يقول : لم ينكسر الفيء فيزداد ولم يقصر عن صاحبه [وقال العجاج : .

[الرجز] ... وانتعل الظل فصار جَوربا]

مأن وقال [أبو عبيد -] : في حديث عبدا [بن مسعود -] [C -] أن طول الصلاة وقِصَر الخطبة مَئِنّـَة من فقه الرجل . [قال أبو زيد -] قوله : مئنة كقولك : مَخْلَقَة لذلك ومَجْدَرة لذلك ومَحْرَاة ونحو ذلك ; قال الأصمعي : قد سألني شعبة عن هذا فقلت : مَئنّـَة [يقول -] هي علامة لذاك خليق لذاك قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يُعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه وكذلك كل شيء دلّك على شيء فهو مئنة له ; قال الشاعر : [الكامل] ... فتهامَسُوا شيئا فقالوا عَرّسُوا ... من غير تَمْئِنَةٍ لغير مُعَرّسِ